الجمهورية اللبنانية

وزارة الصحة العامة

الوزيـــــر

رقم المحفوظات : ١/١

بيروت في : ٢٣ آب ٢٠١٩

تعميم رقم ٧٦

يتعلق بتطبيق التعميمين رقم ١/٥٥ تاريخ ٢٠٠٦/٤/١ ورقم٤٦ تاريخ ٢٠١٦/٣/٢٢

بما أنّ وزارة الصحة العامة تتبنى المفهوم الحضاري والإنساني للارتهان والقاضي بضمان حق مستخدم المواد المخدّرة بالعلاج بدلاً من ملاحقته جزائياً حرصاً على ضمان توفير المساعدة الطبية والاجتماعية اللازمة للتخلص من حالة الارتهان،

وبما أن بعض المستشفيات تعمد إلى إبلاغ عناصر قوى الأمن عن المرضى عند تعرضهم إلى جرعة مفرطة مما يثني هؤلاء ومعظمهم من الشباب عن طلب العناية الطبية اللازمة ويؤدي إلى حرمانهم من العلاج وأحياناً يتسبّب بالوفاة،

لذلك،

نحث إدارات جميع المستشفيات والعاملين الصحيين بشكل عام التقيّد بنص التعميم رقم ١/٥٥ تاريخ ٢٠٠٦/٤/١ القاضي ب"إعلام قوى الأمن الداخلي عن الحوادث المتأتية عن فعل الغير بواسطة الفاكس" والذي **لا يشمل** حالات الإدمان والجرعة المفرطة والتعميم رقم ٤٦ تاريخ ٢٠١٦/٣/٢٢ الذي أكّد ذلك، بهدف الحفاظ على حق المريض بالعناية الصحية وبالعلاج واحترام خصوصيته وتفادياً للوصم والتمييز ضده.

وزير الصحة العامة

د. جميل جبق

الجمهورية اللبنانية - المديرية العامة - قلم الديوان - وزارة الصحة العامة

يبلغ:

- وزارة الداخلية والبلديات
- المديرية العامة لقوى الامن الداخلي
- المديرية العامة للصحة
- نقابة المستشفيات الخاصة
- المستشفيات الحكومية
- نقابتي الاطباء في بيروت وطرابلس
- المحفوظات

DG/HK 1908069A